

محكمة التمييز - الدائرة المدنية والتجارية - رقم 81/ 2006

بطاقة الحكم: محكمة التمييز: الدائرة المدنية والتجارية: 81/ 2006: 06/02/2007:

هيئة المحكمة: مبارك بن خليفة العسيري - رئيس - عبد الله بن أحمد السعدي - عبد الرؤوف أحمد البقيعي - إبراهيم محمد الطويلة - نبيل أحمد صادق -

تمييز " التوكيل في الطعن: أثر عدم تقديم التوكيل . "محاماة" وكالة المحامي في الطعن بالتمييز . "وكالة.

جلسة 6 من فبراير سنة 2007

الطعن رقم 81 لسنة 2006 تمييز مدني

تمييز " التوكيل في الطعن: أثر عدم تقديم التوكيل . " محاماة " وكالة المحامي في الطعن بالتمييز . " وكالة.

عدم تقديم الطاعة سند وكالتها للمحامي الذي وقع على الطعن. أثره. عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة. لا يعني عن ذلك تقديم أي أوراق أخرى تشير إلى هذه الوكالة ولو كانت محرراً يحمل إقرار الغير بشهادته على صدورها. ج 6 ق 12 لسنة 2005 بشأن الطعن بالتمييز. علة ذلك.

النص في المادة (6) من القانون رقم 12 لسنة 2005 بشأن الطعن بالتمييز قد أوجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن سند توكيل المحامي الموكل في الطعن "يدل على أن الشارع استوجب لقبول الطعن بالتمييز أن يكون سند الوكالة في الطعن مطروحاً أمام المحكمة حتى تتحقق من أنه صادر عن الطاعن أو من وكيله في ذلك، ونطاق هذه الوكالة ومدى اتساعها لأي إجراء يتخذه الوكيل عن الطاعن، ولا يجزئ في ذلك تقديم أية أوراق أخرى تشير إلى هذه الوكالة ولو كانت محرراً يحمل إقرار الغير بشهادته على صدورها، ذلك أن هذه الأوراق وتلك الشهادة لا تحمل في ذاتها معنى الوكالة التي فرض القانون إيداع سندها وأوجب الشارع في قانون المحاماة ضرورة توثيقها وأشار إليها فيما كشف عنه نص المادة 41/2 من قانون المرافعات من وجوب أن تكون في محرر رسمي أو مصدق على توقيع الموكل فيها من الجهات الرسمية المختصة وهي تلك التي أنشأها القانون رقم 9 لسنة 1979 بشأن التوثيق رخص بموجبه إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بتلقي المحررات وتوثيقها والتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية وأوجب على الموثق التوقيع على المحرر مع توقيع المتعاقدين بعد التحقق من شخصية من لا يعرفه منهم إما كان ما تقدم، وكانت الطاعة لم تقدم سند وكالتها للمحامي الذي وقع على الطعن المائل، وكان المحرر المقدم منها في هذا الخصوص لا يحمل توكيلاً بذلك، وإنما هو إقرار موثق صادر من القيد بالشهادة على وكالة لم تثبت بالشكل الذي حدده القانون، ومن ثم فلا يعني تقديمها عن وجوب تقديم سند وكالة المحامي الذي وقع الطعن، ولا تقوم بها له قائمة ويكون الطعن بذلك - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد أقيم من غير ذي صفة، وبالتالي غير مقبول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم 575/2002 أمام المحكمة الابتدائية بطلب إثبات ملكيتها للعقار رقم 22/46 وإخراجه من شركة زوجها المتوفي مورث المطعون ضدهم بتاريخ 30/11/2005 حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 273/2005 وبتاريخ 24/4/2006 قضت المحكمة برفض الاستئناف وتأبيد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره. وحيث إنه لما كان النص في المادة السادسة من القانون رقم (12) لسنة 2005 بشأن الطعن بالتمييز قد أوجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن ... سند توكيل المحامي الموكل في الطعن "يدل على أن الشارع استوجب لقبول الطعن بالتمييز أن يكون سند الوكالة في الطعن مطروحاً أمام المحكمة حتى تتحقق من أنه صادر عن الطاعن أو من وكيله في ذلك، ونطاق هذه الوكالة ومدى اتساعها لأي إجراء يتخذه الوكيل عن الطاعن ولا يجزئ في ذلك تقديم أية أوراق أخرى تشير إلى هذه الوكالة ولو كانت محرراً يحمل إقرار الغير بشهادته على صدورها، ذلك أن هذه الأوراق وتلك الشهادة لا تحمل في ذاتها معنى الوكالة التي فرض القانون إيداع سندها وأوجب الشارع في قانون المحاماة ضرورة توثيقها وأشار إليها فيما كشف عنه نص المادة (41/2) من قانون المرافعات من وجوب أن تكون في محرر رسمي أو مصدق على توقيع الموكل فيها من الجهة الرسمية المختصة وهي تلك التي أنشأها القانون رقم (9) لسنة 1979 بشأن التوثيق وخص بموجبه إدارة التسجيل العقاري والتوثيق كأصل عام بتلقي المحررات وتوثيقها والتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية وأوجب على الموثق التوقيع على المحرر مع توقيع المتعاقدين بعد التحقق من شخصية من لا يعرفه منهم إما كان ما تقدم، وكانت الطاعنة لم تقدم سند وكالتها للمحامي الذي وقع على الطعن المائل وكان المحرر المقدم منها في هذا الخصوص لا يحمل توكيلاً بذلك وإنما هو إقرار موثق صادر من الغير بالشهادة على وكالة لم تثبت بالشكل الذي حدده القانون ومن ثم فلا يعني تقديمها عن وجوب تقديم سند وكالة المحامي الذي وقع الطعن ولا تقوم بها له قائمة ويكون الطعن بذلك - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد أقيم من غير ذي صفة وبالتالي غير مقبول.

لذلك
حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة والزم الطاعنة المصروفات وأمرت بمصادرة الكفالة.

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.